



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٧٥) الصادر في يوم الثلاثاء ١٦ شعبان سنة ١٣٨٦ - ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

محتويات العدد

وزارة الخارجية :

رقم الصفحة	الموضوع
١٢٧٥	قرار بشأن اتفاق الخدمة البريدية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية
١٢٧٨	قرار بشأن اتفاق المواصلات السلكية واللاسلكية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية

قرار :

مادة وسادة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الخدمة البريدية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٢ ، ويعمل به اعتبارا من ٢١ يونيو سنة ١٩٦٢.

محمود رياض

وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاق الخدمة البريدية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٦٢ بشأن الموافقة على اتفاق الخدمة البريدية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٢ ؛

اتفاق

بشأن الخدمة البريدية

مقصد بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية .

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية ، رغبة منهما في إنماء وتوطيد عرى التعاون الاقتصادي والثقافي بين البلدين قررتا عقد الاتفاق الآتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

خدمة بريد الرسائل

(مادة ١)

موضوع الاتفاق

١ - يقوم البلدان المتعاقدان بتبادل منتظم لمواد المراسلات سواء فيما بينهما أو بالمرور .

٢ - تقبل الرسائل وعينات البضائع التي تخضع للرسوم الجمركية ويجب أن ترفق بها بطاقة جمركية CI ومع ذلك يجب ألا تتجاوز قيمة الأشياء التي تحتويها هذه العينات المبلغ المصرح به في البلد المرسل إليه .

(مادة ٢)

المواصلات السطحية والجوية

١ - يستخدم كل بلد - على أوسع نطاق - المواصلات السطحية والجوية الخاصة بالبلد الآخر وذلك في نقل المواد البريدية التي يرسم الخارج مع مراعاة اعتبارات السرعة ومصاريف النقل .

٢ - تبادل إدارة البلدين المتعاقدين كشوف الاتصالات البرية والبحرية والجوية مع البلاد التي يمكن أن تعمل وسيطة لها .

٣ - ينظم استخدام طرق النقل باتفاق مشترك بين البلدين ويجب التبليغ في الوقت المناسب عن كل تعديل يطرأ على ذلك .

(مادة ٣)

مكاتب التبادل

١ - بالنسبة لتبادل إرساليات الرسائل والطرود البريدية الصادرة من جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية إلى الجمهورية العربية المتحدة وبالعكس ، تحددت مكاتب التبادل الآتية :

(أ) بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة :

- مكتب بريد للقاهرة لإرساليات المراسلات السطحية .
- مكتب بريد مطار القاهرة لإرساليات المراسلات الجوية .
- مكتب بريد جمرق القاهرة لإرساليات الطرود .

(ب) بالنسبة للجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية :

- بريد جراد ٣١ للإرساليات السطحية والجوية .
- بريد بيجا ٢ للطرود البريدية .

٢ - يصرح لإدارتي بريد البلدين المتعاقدين بإدخال التغييرات اللازمة في قائمة مكاتب التبادل المذكورة في الفقرة السابقة .

(مادة ٤)

إعادة التصدير

يعاد تصدير الإرساليات المغلفة المتبادلة بين أحد البلدين وبلد ثالث عن طريق الطرف الآخر بدون تأخير أو أية إجراءات جمركية وبأسرع الطرق .

(مادة ٥)

اللغات

يستعمل البلدان في مكاتبيهما المتبادلة بشأن الخدمة البريدية اللغة الفرنسية كما يستعملان الاستمارات المقررة في الخدمة البريدية الدولية .

(مادة ٦)

الإعفاء البريدي

تقبل معفاة من التخليص البريدي المراسلات والطرود الخاصة بالخدمة البريدية ، المتبادلة بين البلدين مكاتبيهما ويجب أن تحمل على وجهها عبارة (إعفاء البريد) .

الفصل الثاني

خدمات اختيارية

(مادة ١٣)

تبادل الرسائل والطلب المؤمن عليها

- ١ - يقبل تبادل الرسائل والطلب المؤمن عليها بين البلدين .
- ٢ - تنظيم كيفية تبادل هذه الأشياء بين إدارتي بريد البلدين عن طريق التراسل .
- ٣ - الحد الأقصى لقيمة التأمين هو ١٠٠٠ فرنك ذهب في كلا البلدين .

(مادة ١٤)

تبادل الطرود المؤمن عليها

- ١ - يقبل تبادل الطرود المؤمن عليها بين البلدين .
- ٢ - الحد الأقصى لقيمة التأمين هو ١٠٠٠ فرنك ذهب في كلا البلدين .

(مادة ١٥)

حصص الطرود

تحديد الحصص النهائية للطرود المتبادلة بين البلدين كالاتي :

(١) باسم الجمهورية العربية المتحدة :

فرنك ذهب	حتى ١ كيلوجرام
١,١٥	حتى ١ كيلوجرام
١,٤٥	حتى ٣ كيلوجرام
١,٧٥	حتى ٥ كيلوجرام
٣,٢٥	حتى ١٠ كيلوجرام

(ب) بالدولة لجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية :

فرنك ذهب	حتى ١ كيلوجرام
١,١٥	حتى ١ كيلوجرام
١,٤٥	حتى ٣ كيلوجرام
١,٧٥	حتى ٥ كيلوجرام
٣,٢٥	حتى ١٠ كيلوجرام

(مادة ٧)

وحدة النقد

تحرر الحسابات التفصيلية المتبادلة والخاصة بالخدمات البريدية على أساس الفرتك الذهب المحدد في اتفاقية البريد العالمية .

(مادة ٨)

إعادة الأكياس الفارغة

يجب أن تعاد بأول بريد الأكياس المستخدمة في تكوين الإرساليات البريدية إلى مصدرها ويمكن لمكاتب تبادل إدارتي البلدين أن تستعمل هذه الأكياس بصفة متبادلة في تكوين إرسالياتها في نطاق العلاقات بين بلديهما .

(مادة ٩)

المنسوجات

تقوم إدارة بريد كل من البلدين بإبلاغ الأخرى بالأشياء المنسوجة استيرادها أو مرورها عن طريق البريد كما تقوم بإبلاغها أيضا بكل تعديل لاحق يطرأ على قائمة هذه الأشياء .

(مادة ١٠)

تبادل المعلومات حول الخدمة البريدية

تقوم إدارة بريد كل من البلدين المتعاقدين إلى الأخرى كافة المعلومات التي تطلبها وذلك فيما يتعلق بتنظيم وتنفيذ الخدمة البريدية .

(مادة ١١)

تبادل طوابع البريد

- ١ - تقدم إدارة بريد كل من البلدين المتعاقدين إلى الأخرى ٣٠ نسخة من إصداراتها الجديدة للطوابع البريدية .
- ٢ - الغرض من هذا التبادل هو أن يقنى للديرين والموظفين والفنانين المسئولين عن إصدار الطوابع تكوين فكرة عن إصدار هذه الطوابع .

(مادة ١٢)

التعاون في المجال البريدي الدولي

اعترافا بأهمية التعاون السابق بين إدارتي بريد البلدين المتعاقدين يصدد الاجتهادات الهامة للاتحاد البريدي العالمي تتمهد الإدارتان باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا التعاون لصالح البلدين المتعاقدين .

قرار

بشأن اتفاق المواصلات السلكية واللاسلكية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية

والخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٤٥٩ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بشأن الموافقة على اتفاق المواصلات السلكية واللاسلكية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

١ - وحدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق المواصلات السلكية واللاسلكية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٢ ، ويعمل به من ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ؛

محمود رياض

اتفاق

مبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية بشأن خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية

حيث إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية ترغبان في توطيد المواصلات التلفزيونية واللاسلكية بين البلدين بفرض المساهمة في نمو العلاقات الثقافية والاقتصادية بينهما ، فقد اتفقتا على إبرام هذا الاتفاق :

(مادة ١)

١ - إنشاء بين البلدين المتعاقدين تبادل منتظم للتلفونات والمخابرات التلفزيونية

(مادة ٢)

١ - يمكن لكل من البلدين المتعاقدين استعمال خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية الواقعة في أراضي البلد الآخر المتعاقد لمروور التلفونات والمخابرات التلفزيونية التي برسم بلاد أخرى .

٢ - تحدد شروط استعمال الخطوط السلكية واللاسلكية المشار إليها وذلك البلاد التي يجوز قبول التلفونات والمخابرات التلفزيونية إليها بمعرفة الإدارات المختصة في البلدين المتعاقدين .

الفصل الثالث

أحكام ختامية

(مادة ١٦)

تطبيق أحكام اتفاقية البريد العالمية والاتفاقات الأخرى

تطبق أحكام اتفاقية البريد العالمية وكذا الاتفاقات والأنظمة التنفيذية للاتحاد البريدي العالمي في كل ما لم ينص عليه في هذا الاتفاق .

(مادة ١٧)

إخطار الاتحاد البريدي العالمي بهذا الاتفاق

تقوم إدارة بريد كل من البلدين المتعاقدين بإخطار الاتحاد البريدي العالمي بهذا الاتفاق .

(مادة ١٨)

تاريخ ومدى تنفيذ هذا الاتفاق

١ - يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ إخطار كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية المتبعة في البلدين . ويظل معمولاً به لمدة غير محدودة .

٢ - يمكن للبلدين - باتفاق مشترك - أن يعدلا أو يستكلا أحكام هذا الاتفاق .

٣ - لكل من البلدين الحق في فسخ هذا الاتفاق وذلك بإخطار كتابي . ومع ذلك فإن هذا الاتفاق لا يفقد صلاحيته إلا بعد ستة أشهر من تاريخ استلام هذا الإخطار .

(مادة ١٩)

توقيع الاتفاق

وقع هذا الاتفاق في القاهرة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٢ وحرز باللغة الفرنسية من أصلين معتمدين ولهما حجية واحدة .

عن الجمهورية العربية المتحدة
عن جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية